The Charter of the League of Arab States

His Excellency the President of the Syrian Republic

His Royal Highness the Amir of Transjordan

His Majesty the King of Iraq

His Majesty the King of Saudi Arabia

His Excellency the President of the Lebanese Republic

His Majesty the King of Egypt

His Majesty the King of Yemen

With a view to strengthen the close relations and numerous ties which bind the Arab States,

And out of concern for the cementing and reinforcing of these bonds on the basis of respect for the independence and sovereignty of these states,

And in order to direct their efforts towards the goal of welfare of all the Arab States, their common weal, the guarantee of their future and the realization of their aspirations,

And in response to Arab public opinion in all the Arab countries,

Have agreed to conclude a pact to this effect and have delegated as their plenipotentiaries those whose named are given below:

H.M The king of Yemen has delegated for Yemen:

Who after the exchange of the credentials granting them full authority, which were found valid and in proper, have agreed upon the following:-

Article 1.

The League of Arab States shall be composed of the independent Arab States that have signed this pact.

Every independent Arab State shall have the right to adhere to the League. Should it desire to adhere, it shall present an application to this effect which shall be filed with the permanent General Secretariat and submitted to the Council at its first meeting following the presentation of the application.

Article 2.

The purpose of the League is to draw closer the relations between Member States and co-ordinate their political activities with the aim of realizing a closer collaboration between them, to safeguard their independence and sovereignty, and to consider in a general way the affairs and interests of the Arab countries.

It also has among its purposes a closer co-operation of the Member States with due regard to the structure of each of these States and the conditions prevailing therein, in the following matters: (a) Economic and financial matters, including trade, customs, currency,

- (b) Communications, including railways, roads, aviation, navigation, and posts and telegraphs.
- (c) Cultural matters

agriculture and industry.

- (d) matters connected with nationality, passports, visas, execution of judgment and extradition.
- (e) Social welfare matters
- (f) Health matters.

Article 3.

The league shall have a Council composed of the representatives of the Member States. Each State shall have one vote, regardless of the number of its representatives.

The Council shall be entrusted with the function of realizing the purpose of the League and of supervising the execution of the agreements concluded between referred to in the preceding article or on other matters.

It shall also have the function of determining the means whereby the League will collaborate with the international organizations which may be created in the future to guarantee peace and security and organize economic and social relations.

Article 4.

A special committee shall be formed for each of the categories enumerated in Article 2, on which the Member State shall be represented. These committees shall be entrusted with establishing the basis and scope of co-operation in the form of draft agreements which shall be submitted to the Council for its consideration preparatory to their being submitted to the States referred to.

Delegates representing the other Arab countries may participate in these Committees as members. The Council shall determine the circumstances in which the participation of these representatives shall be allowed as well as the basis of the representation.

Article 5.

The recourse to force for the settlement of disputes between two or more Member States shall not be allowed, should there arise among them a dispute that does not involve the independence of a State, its sovereignty or its territorial integrity, and should the two contending parties apply to the Council for the settlement of this dispute, the decision of the Council shall then be effective and obligatory.

In this case, the States among them the dispute has arisen, shall not participate in the deliberations and decisions of the Council.

The Council shall mediate in a dispute which may lead to war between two member States or between a Member State and another State in order to conciliate them.

The decisions relating to arbitration and mediation shall be taken by a majority vote.

Article 6.

In case of aggression or threat of aggression by a State against a Member State, the attacked or threatened with attack my request an immediate meeting of the Council.

The Council shall determine the necessary measures to repel this aggression. Its decision shall be taken unanimously. If the aggression is committed by a member State the vote of that State will not be counted in determining unanimity.

Is the aggression is committed in such a way as to render the Government of the State attacked unable communicate with the Council, the representative of the State in the Council may request the Council to convene for the purpose set forth in the preceding paragraph. If the representative is unable to communicate with the Council, it shall be the right of any Member State to request a meeting of the Council.

Article 7.

The decisions of the Council taken by a unanimous vote shall be binding on all the Member States of the League; those that are reached by a majority vote shall bind only those that accept them.

In both cases the decisions of the Council shall be executed in each State in accordance with the fundamental structure of that State.

Article 8.

Every Member State of the League shall respect the form of government obtaining in the other States of the League, and shall recognize the form of government obtaining as one of the rights of those States, and shall pledge itself not to take any action tending to change that form.

Article 9.

The States of the Arab League that are desirous of establishing among themselves closer collaboration and stronger bonds than those provided for in the present pact, may conclude among themselves whatever they wish for this purpose.

The treaties and agreements already concluded or that may be concluded in the future between a Member State and any other State, shall not be binding on the other Members.

Article 10.

The permanent seat of the League of Arab States shall be Cairo. The Council of the League may meet at any other place it designates.

Article 11.

The Council of the League shall meet in Ordinary Session twice a year, during the months of March and October. It shall meet in Extraordinary Session at the request of two Member States whenever the need arises.

Article 12.

The League shall have a permanent General Secretariat, composed of a Secretary-General, Assistant Secretaries and an adequate number officials.

The Secretary-General shall ne appointed by the Council upon the vote of two-thirds of the States of the League. The Assistant Secretaries and the principal officials shall be appointed by the Secretary-General with the approval of the Council.

The Council shall establish an internal organization for the General Secretariat as well as the conditions of service of the officials.

The Secretary-General shall have the rank of Ambassador and the Assistant Secretaries the rank of Ministers plenipotentiary.

The first Secretary-General of the League is designated in an annex to the present pact.

Article 13.

The Secretary-General shall prepare the draft of the budget of the League and submit it for approval to the Council before bingeing of each fiscal year.

The Secretary-General shall determine the share of each of the States of the League in the expenses. It shall be allowed to revise the share if necessary.

Article 14.

The members of the Council of the League, the members of its Committees and such of its officials as shall be designated in the internal organization, shall enjoy, in the exercises of their duties, diplomatic privileges and immunities.

The premises occupied by the institutions of the League shall be inviolable.

Article 15.

The Council shall meet the first time at the invitation of the head of the Egyptian Government. Later meetings shall be convoked by the Secretary-General.

In each Ordinary Session the representatives of the States of the League shall assume the chairmanship of the Council in rotation.

Article 16.

Except for the cases provided for in the present pact, a majority shall suffice for decisions by the Council effective in the following matters:

(a) Matters concerning the officials

- (b) The approval of the budget of the League
- (c) The internal organizations of the Council, the Committees and the General Secretariat.
- (d) The termination of the Sessions.

Article 17.

The Member State of the League shall file with the General Secretariat copies of all treaties and agreements which they have concluded or will conclude with any other State, whether a member of the League or otherwise.

Article 18.

If one of the Member States intends to withdraw from the League, the Council shall be informed of its intention one year before the withdrawal takes effect.

The Council of the League may consider any State that is not fulfilling the obligations resulting from the pact as excluded from the League, by a decision taken by a unanimous vote of all the States except the State referred to.

Article 19

The present pact may be amended with the approval of two-thirds of the members of the League in particular for the purpose of strengthening the ties between them, of creating an Arab Court of Justice, and of regulating the relations of the League with the international organizations that may be created in the future to guarantee security and peace.

No decision shall be taken as regards an amendment except in the session following that in which it is proposed.

Any State that does not approve an amendment may withdraw from the League when the amendment becomes effective, without being bound by the provisions of the preceding article.

Article 20.

The present pact and its annexes shall be ratified in accordance with the fundamental form of government in each of the contracting States.

The instruments of ratification shall be filed with the General Secretariat and the present pact shall become binding on the States that ratify in fifteen days after the Secretary-General receives instruments of ratifications from four States.

The present pact has been drawn up in the Arabic language in Cairo and dated 8 Rabi al Thani 1364 (March 22, 1945), in a single text which shall be deposited with the General Secretariat.

A certified copy shall be sent to each of the States of the League.

Annex on Palestine

At the end of the last great war, Palestine together with the other Arab States, was separated from the Ottoman Empire, she became independent, not belonging to any other State.

The Treaty of Lausanne proclaimed that her safe should be decided by the parties concerned in Palestine.

Even though Palestine was not able to control its own destiny, it was on the basis of the recognition of her independence that the Covenant of the League of Nations determined a system of government of her.

Her existence and her independence among the nations can, therefore, no more be questioned (de Jure) than the independence of any of the other Arab States.

Even though the outward sign of this independence have remained veiled as a result of (force majeure) it is not fitting that this should be an obstacle to the participation of Palestine in the work of the League.

Therefore, the State signatory to the Pact of the Arab League consider that in view of Palestine's social circumstances, the Council of the League should designate an Arab delegate from Palestine to participate in its work until this country enjoys actual independence.

Annex on Co-operation with Arab countries not members of the Council of the League

Whereas the Member States of the League will have to deal either in the Council or in the Committees with questions affecting the interests of the entire Arab world,

And whereas the Council cannot fail to take into account the aspirations of the Arab countries not members of the Council and to work toward their realization, the States signatory to the Pact of the Arab League strongly urge that the Council of the League should cooperate with them as far as possible in having them participate in the Committees referred to in the Pact, and in other matters should not spare any effort to learn their needs and understand their aspirations and should moreover work for their common weal and the guarantee of their future by whatever political means available.

Annex on the Appointment of the Secretary-General of the League

The States signatory to the present Pact have agreed to appoint Abd Al Rahman Azzam Bey Secretary-General of the League of Arab States.

His appointment shall be for a term of two years. The Council of the League shall later determine the future organization of the General Secretariat.

إن حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية، وحضرة صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن، وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق، وحضرة صاحب الجلالة ملك العربية السعودية، وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية، وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر،

تثبيتاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية، وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها، وتوجيهاً لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وأمالها، واستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية.

قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية، وأنابوا عنهم المفوضين الآتية أسماؤهم: حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية،

قد أناب عن سوريا:

حضرة صاحب الدولة السيد فارس الخوري، رئيس مجلس الوزراء.

حضرة صاحب الدولة جميل مردم بك، وزير الخارجية.

حضرة صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن،

قد اناب عن شرق الأردن:

حضرة صاحب الفخامة سمير الرفاعي باشا، رئيس الوزراء.

حضرة صاحب المعالي سعيد المفتي باشا، وزير الداخلية.

حضرة صاحب العزة سليمان النابلسي بك، نائب سر الحكومة.

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق،

■ قد اناب عن العراق:

حضرة صاحب المعالي السيد ارشد العمري، وزير الخارجية. حضرة صاحب الفخامة السيد علي جودة الأيوبي، وزير العراق المفوض بواشنطن. حضرة صاحب المعالي السيد تحسين العسكري، وزير العراق المفوض بالقاهرة. حضرة صاحب الملكة العربة السعودية،

قد أناب عن المملكة العربية السعودية:
 سعادة الشيخ يوسف ياسين، نائب وزير خارجية المملكة العربية السعودية.
 سعادة السيد خير الدين الزركلي، مستشار مفوضية المملكة العربية السعودية بالقاهرة.
 حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية،

قد أناب عن لبنان:
حضرة صاحب الدولة السيد عبد الحميد كرامي، رئيس الوزراء.

 سعادة السيد يوسف سالم، وزير لبنان المفوض بالقاهرة.
حضرة صاحب الجلالة ملك مصر،

قد أناب عن مصر:
 حضرة صاحب الدولة محمود فهمي النقراشي باشا، رئيس مجلس الوزراء.
 حضرة صاحب السعادة محمد حسين هيكل باشا، رئيس مجلس الشيوخ.
 حضرة صاحب المعالي عبد الحميد بدوي باشا، وزير الخارجية.
 حضرة صاحب المعالي مكرم عبيد باشا، وزير المالية.
 حضرة صاحب المعالي محمد حافظ رمضان باشا، وزير العدل.
 حضرة صاحب المعالي عبد الرازق احمد السنهوري بك، وزير المعارف العمومية.
 حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عزام بك، الوزير المفوض بوزارة الخارجية.
 حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عزام بك، الوزير المفوض بوزارة الخارجية.

حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن،

قد أناب عن اليمن:
 حضرة صاحب الدولة القاضي عبد الله بن حسين العمري، رئيس الوزراء.
 حضرة صاحب المعالي القاضي محمد راغب، وزير الخارجية.

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التي تخولهم سلطة كاملة، والتي وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل قد اتفقوا على ما يأتى:

مادة 1:

. ولكل دولة الموقعة على هذا الميثاق ولكل دولة المستقلة الموقعة على هذا الميثاق عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام، قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة، ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

مادة 2:

الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها.

🗬 انضمت إلى الميثاق تطبيقاً لهذه المادة الدول العربية الآتية بيانها:

(1) المملكة الليبية المتحدة في 3/3/28.

(2) جمهورية السودان في 1956/1/19.

(3) الجمهورية التونسية في 1958/10/1.

(4) المملكة المغربية في 1958/10/1.

(5) دولة الكويت في 1961/7/20.

(6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 1962/8/16.

(7) جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في 1967/12/12.

(8) مملكة البحرين في 1971/9/11.

(9) دولة قطر في 1971/9/11.

(10) سلطنة عمان في 1971/9/29.

(11) دولة الإمارات العربية المتحدة في 1971/12/6.

(12) الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 1973/11/26.

(13) جمهورية الصومال في 1974/2/14.

(14) فلسطين في 9/9/6/9.

(15) جمهورية جيبوتي في 1977/9/4.

(16) جمهورية القمر المتحدة في 1993/11/20

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية:

- الشؤون الاقتصادية والمالية، ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك، والعملة، (أ) وأمور الزراعة والصناعة.
- شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية، والطرق، والطيران، والملاحة، (ب) والبرق، والبريد.
- شؤون الثقافة. (ج)
- شؤون الجنسية، والجوازات، والتأشيرات، وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين. (د)
- الشؤون الاجتماعية. (هـ)
- الشؤون الصحية. (و)

مادة 3:

يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة، ويكون لكل منها صوت واحد ممثليها.

وتكون مهمته القيام على تحقيق اغراض الجامعة، ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقـــات في الشــوون المشار إليها في المادة السابقة، وفي غيرها.

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل، لكفالة الأمن والسلام، ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

مادة 4:

تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة. وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها، تمهيداً لعرضها على المذكورة.

ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى، ويحدد المجوز أن يشترك الممثلين، وقواعد التمثيل.

مادة 5:

لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً.

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته.

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما.

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.

مادة 6:

إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه فللدولة المعتدي عليها، أو المهددة بالاعتداء، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً.

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر ذلك يصدر القرار بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت فإذا كان الاعتداء من إحدى دول قرار بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في حساب الأغلبية صوت الدولة المعتدية

وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة، حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده.

مادة 7:

وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية."

تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (6) بموجب قرار قمة الجزائر رقم (290) دع (17) بتاريخ 2005/3/23، والتي كانت حو في السابق تنص على: "ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء

تم تعديل هذه المادة بموجب قرار قمة الجزائر رقم (290) د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23، والتي كانت في السابق تنص على:

[&]quot;ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملز ما لمن يقبله.

- 1- يمثل حضور ثلثي عدد الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة لمجلس الجامعة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجالس الوزارية الأخرى العاملة في إطار الجامعة.
- 2- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة، يتم اعتماد القرارات بتوافق الآراء ما أمكن ذلك.
 - 3- في حالة تعذر تحقيق توافق الآراء طبقا للفقرة (2) من هذه المادة، يتم اتخاذ الآتي:
 - يؤجل اتخاذ القرار إلى الدورة اللاحقة. أ
 - إذا كان الموضوع ذا صبغة استعجاليه، تعقد له دورة استثنائية في غضون شهر ب واحد.
 - إذا لم يتم التوافق يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة ثلثي الدول
 الحاضرة وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية.
 - موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك د بالنسبة للقرارات الأخرى التي لا ينطبق عليها الفقرة (ج) من هذه المادة، مع مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة من المادة الخامسة وأحكام المادة السادسة عشرة من الميثاق.
 - تُبين الأنظمة الداخلية للمجالس المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة إجراءات هـ النجوء إلى عملية التصويت في حالة تعذر تحقيق توافق الآراء.

مادة 8:

تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمى إلى تغيير ذلك النظام فيها.

مادة 9:

لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق، أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض. والمعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها، أو التي تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أي دولة أخرى، لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين.

مادة 10:

تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية، ولمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه.

مادة 11:

، وينعقد • ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين في العام في كل من شهري مارس وسبتمبر بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة.

مادة 12:

يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام، وأمناء مساعدين، وعدد كاف من الموظفين.

ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام، ويعين الأمين العام بموافقة المجلس، الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة.

ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشــوون الموظفين، ويكون الأمين العام في درجـة وزراء مفوضين، ويعين في ملحــو في درجـة وزراء مفوضين، ويعين في ملحــو لهــذا الميثــاق أول أمــين عــام للجامعة.

مادة 13:

يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة، ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية.

ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات، ويجوز أن يعيد النظر فيه عند

مادة 14:

يتمتع أعضاء مجلس الجامعة، وأعضاء لجانها، وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي، بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، وتكون مصونة حرمة الداخلي، بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، وتكون مصونة حرمة الداخلي، بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم المبانى التي تشغلها هيئات الجامعة.

مادة 15:

ينعقد المجلس في المرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية، وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام. ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل انعقاد عادي.

مادة 16:

• عدل موعد الاجتماع من أكتوبر إلى سبتمبر بقرار مجلس الجامعة رقم 1508 بتاريخ عدل موعد الاجتماع من أكتوبر الثلاثين.

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق، يكتفي بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشؤون الآتية:

شوون الموظفين. أ ـ

ب-إقرار ميزانية الجامعة.

- وضع نظام داخلي لكل من المجلس، واللجان، والأمانة العامة.
- تقرير فض ادوار الاجتماع. د ـ

مادة 17:

تودع الدول المشتركة في الجامعة، الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها أو تعقدها مع أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها.

مادة 18:

إذا رأت إحدى، دول الجامعة أن تنسحب منها، أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة.

ولمجلس الجامعة أن يعتبر أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها.

مادة 19:

ينشأ في إطار الجامعة العربية برلمان عربي ويحدد نظامه الأساسي تشكيله ومهامه واختصاصاته

مادة 20:

يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام.

تم إضافة هذه المادة الجديدة بموجب قرار قمة الجزائر رقم (290) د.ع (17) بتاريخ تم إضافة هذه المادة الجديدة بموجب قرار قمة الجزائر رقم (290) د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23

ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب. وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه، دون التقيد بأحكام المادة (18).

مادة 21:

يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقاً للنظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة، ويصبح الميثاق نافذاً من قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول.

حرر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ 8 ربيع الثاني سنة 1364 (22 مارس/ آذار سنة 1945) من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة.

وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة.

منذ نهاية الحرب العظمى الماضية، سقطت عن البلاد العربية المنسلخة من الدولة العثمانية، ومنها فلسطين، ولاية تلك الدولة، وأصبحت مستقلة بنفسها، غير تابعة لأي دولة أخرى، وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها، وإذا لم تكن قد مكنت من تولي أمورها، فان ميثاق العصبة في سنة 1919 لم يقرر النظام الذي وضعه لها إلا علي أساس الاعتراف باستقلالها، فوجودها واستقلالها الدولي من الناحية الشرعية أمر لاشك فيه. كما أنه لاشك في استقلال البلاد العربية الأخرى، وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة، فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلاً دون اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة.

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية انه نظراً لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلاً يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين فلماله في أعماله .

• اتخذ مجلس الجامعة بتاريخ 9/9/9/9 القرار رقم 3462 الآتي نصه والذي يقضي بقبول فلسطين، تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية عضوا كامل العضوية بجامعة الدول العربية:

" يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية الآتية:

" نظرت لجنة الشؤون السياسية في مذكرة وزارة خارجية جمهورية مصر العربية بشأن قبول فلسطين، تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية، عضواً كامل العضوية بالجامعة.

" وأحاطت علماً بما تضمنته مذكرة منظمة التحرير الفلسطينية في الموضوع.

" ولما كان ميثاق الجامعة قد نص على شرعية استقلال فلسطين، وعلى اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة،

" ولما كانت قرارات مؤتمرات القمة العربية منذ مؤتمر الإسكندرية عام 1964، ثم مؤتمر الجزائر عام 1973، ومؤتمر الرباط عام 1974، قد أكدت أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني،

" ولما كان العمل في الجامعة قد جرى منذ عام 1964 على مشاركة فلسطين، ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية، في جميع أعمال الجامعة بمجالسها ولجانها ومنظماتها ومؤسساتها المختلفة،

" فان اللجنة توصي بقبول فلسطين، تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية، عضوا كامل العضوية بجامعة الدول العربية ".

ملحق خاص بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة

نظراً لأن الدول المشتركة في الجامعة ستباشر في مجلسها وفي لجانها شؤوناً يعود خيرها وأثرها على العالم العربي كله، ولأن أماني البلاد العربية غير المشتركة في المجلس ينبغي له أن يعمل على تحقيقها.

فان الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية، يعنيها بوجه خاص أن توصي مجلس الجامعة، عند النظر في اشتراك تلك البلاد في اللجان المشار إليها في الميثاق، بأن يذهب في التعاون معها إلى ابعد مدى مستطاع، وفيما عدا ذلك بألا يدخر جهداً لتعرف حاجاتها وتفهم أمانيها وآمالها، وبان يعمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيئة الوسائل السياسية من أسباب.

ملحق خاص بتعيين الأمين العام للجامعة

اتفقت الدول الموقعة على هذا الميثاق على تعيين سعادة عبد الرحمن عزام بك أميناً عربية.

ويكون تعيينه لمدة سنتين، ويحدد مجلس الجامعة فيما بعد النظام المستقبل للأمانة العامة.